

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232411

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232411

في الدعوى المقامة

من / المتهم
المستأنفة
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/12/11م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير
المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الأستاذ / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضواً
عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-152287) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية
الأولى بالرياض، المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة المستأنفة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤسسة تقدمت بطلب الاعتراض على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى
بالرياض رقم (1/2750) لعام 1442هـ الذي صدر بإدانتها غيابياً بالتهريب الجمركي، قد أصدرت اللجنة الجمركية
الابتدائية الأولى بالرياض قرارها - محل الاستئناف - بعدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالك المؤسسة تبين أنها تتضمن ما
ملخصه أنه قد فوض مكتب تخليص ليقوم باستيراد البضاعة وتخليصها جمركياً وإدخالها إلى البلاد بطريقة مشروعة
حسب الأنظمة المعمول بها جمركياً على أن يزوده بتفويض من بكافة المستندات المطلوبة لاستيراد
وهذا ما حصل فعلاً، إلا أن هذا المكتب لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه حيث قام بالتصرف دون الرجوع له كما قام
باستيراد بضائع أكثر من مره دون علم صاحب المؤسسة واتضح أنه استغل فرصة التفويض والتعهد بعدم
التصرف وقام تكراراً بتصوير التعهد ووكالة التحليل عدة مرات ويطلب التحقيق مع موظف الجمرك الذي قام بإخراج
البضاعة بمستندات غير مكتملة وهي التعهد ووكالة التحليل، واختتمت اللائحة بطلب التأكد من صحة التعهد ورقم
البيان الجمركي وتاريخه وتصديق الغرفة التجارية وقبول الاعتراض موضوعاً.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبين أنها
تتضمن ما ملخصه أن غاية المنظم قد جاءت لحفظ المراكز القانونية واستقرار المعاملات المالية بتحديد مد
نظامية لتقديم طلب المعارضة لمن صدر بشأنه قراراً غيابياً وذلك بموجب المادة (39) من قواعد عمل اللجان الزكوية

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232411

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232411

والضريبة والجمركية، مما مفاده بأنه يتم نشر القرار ويكون قد تبلغ أطرافه بمجرد نشره ويكون نافذاً بعد مضي (30) يوماً من تاريخ نشره، مؤكدة بأن المؤسسة تقدمت بطلب المعارضة بعد فوات المدة النظامية مما أدى إلى صدور قرار اللجنة - محل الاستئناف - بعدم قبوله لفوات المدة النظامية، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/02/20م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/25م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفع، وحيث كان الثابت أن القرار رقم (1/2750) لعام 1442هـ الصادر عن اللجنة الابتدائية الأولى بالرياض قد صدر غيابياً في حق المؤسسة المستوردة، وحيث تقدمت المؤسسة بالاعتراض على القرار أمام ذات اللجنة طبقاً لأحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية، وحيث انتهت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى إلى إصدار قرارها - محل الاستئناف - القاضي بعدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية دون أن تشير في أسبابه إلى تاريخ تبليغ المؤسسة المستوردة بالقرار الغيابي المعترض عليه، فإن ذلك يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لإعادة نظرهما، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232411

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232411

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المتهم، سجل تجاري رقم (...)، لمالكه... /...، هوية وطنية رقم (...).
ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لإعادة نظرها، للأسباب
والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/...

عضو

الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الأستاذ/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.